Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

# مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر على ضوء تطور الأطر القانونية لآليات التصديق الإلكتروني

# The future of électroniques commerce in Algeria in the light of the développent of légal frameworks for électroniques certification

عبدالسلام عبداللاوي abdessalam abdellaoui
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة Université Djilali Bounaama Khemis Miliana
مخبر الأمن القومي الجزائري الرهانات والتحديات Algerian National Security Laboratory bets and challenges
الإيميل : a.abdellaoui@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام : 2020-02-10 تاريخ القبول : 2020-04-18

**ملخص:**

**إن التطور والإنتشار الهائل للتجارة الإلكترونية عبر العالم، إستوجب البحث في آليات صون وحماية الحقوق للمتعاملين التجاريين، من خلال تطوير نظم قانونية وطنية تتوائم ومتطلبات العصر، فقد أتاحت التقنيات الرقمية ثغرات يمكن عبرها إضاعة الحقوق من خلال عدم موثوقية المستندات الإلكترونية نتيجة لعدم الإعتراف بالتصديق الإلكتروني في الكثير من الدول.**

**فبالرغم من أن للتكنولوجيا مزايا السرعة والفعالية وربح الوقت إلا أنه يجب أن لا نضحي بحقوق المتعاملين، لأن إستعمال التقنيات الإلكترونية يجب أن يتم بطريقة آمنة، يستخدم فيها التصديق والتوقيع الإلكتروني بشكل وسند قانوني، يمكن الرجوع إلية والإستدلال به في جميع التعاملات التجارية، حفاظا للحقوق، ومنه ومن أجل مستقبل واعد للتجارة الإلكترونية بالجزائر كان لابد من تطوير المنظومة القانونية بما يتوافق ومتطلبات العصر، بتوسيع الإستخدام لطرائق التصديق والتوقيع الإلكتروني في مجالات التبادل التجاري.**

**كلمات مفتاحية: التجارة الإلكترونية، التصديق الإلكتروني، الحقوق التجارية، الأمن الإلكتروني**

Abstract:

The research aims to find mechanisms to safeguard and protect the rights of commercial customers, through the development of national legal systems adapted to the requirements of the times.Digital technologies have created loopholes through which the rights can be lost through the unreliability of electronic documents due to the lack of recognition of electronic certification in many countries.

For a promising future of electronic commerce in Algeria, it was necessary to develop the legal system in accordance with the requirements of the times, to expand the use of methods of ratification and electronic signature in the areas of trade.

Keywords: E-Commerce, Authentication and Electronic Signature, Commercial Rights, Electronic Security

**مقدمة:**

نتيجة للتطور الهائل في وسائل الإتصال والتواصل، عبر الطفرة الرقمية الكبيرة التي يشهدها عالم اليوم، نجد أن الشبكة العنكبوتية قد غطت كل أطراف الكون عبر شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وصارت وسيطا هاما للتبادل التجاري والاقتصادي والمالي ونظاما كفئ يتميز بقلة التكلفة والسرعة وبساطة الأداء، خاصة عبر البرمجيات التي سهلت الربط والمخاطبة وتبادل المعلومات، ولكن لحساسية المعلومات المتداولة في النشاطات المالية والبنكية والتجارية، جعلت من الضروري

العمل على حماية هذه المعلومات أثناء سيرها في الشبكات العنكبوتية خاصة حمايتها من الأعمال الإجرامية المتمثلة في التنصت وتغيير المعلومات وتزويرها وإنتحال شخصية المتعامل الالكتروني، فرغم أن الشبكة العنكبوتية بكل معداتها وبرمجياتها قد سهلت الكثير من التعقيدات ورغم أن استعمال التكنولوجيا الجديدة في مجال تبادل المعطيات القانونية من أجل تجاوز الصعوبات المتعلقة بالبطئ وبعض أوجه عجز النظام القانوني يبدو في الوقت الحالي حلا يستفيد منه كل المتدخلين في المعاملات القانونية ويمكنهم أن يستخلصوا من استعمال هذه الأساليب مزايا حسنة في مجال الفعالية والإنتاجية والسرعة، إلا أن نفس هذه التقنيات أتاحت ثغرات يمكن عبرها إفساد كل هذه الميزات وإضاعة الحقوق من خلال عدم موثوقية المستندات الإلكترونية، فبالرغم من أن لها مزايا السرعة والفعالية وربح الوقت إلا أنه يجب أن لا نضحي بأمن وسرية المعلومات، لأن إستعمال التقنيات الجديدة يجب أن يتم بطريقة آمنة، يستخدم فيها التصديق والتوقيع الإلكتروني بشكل وسند قانون، يمكن الرجوع إلية والإستدلال به في جميع التعاملات التجارية، حفاظا للحقوق[1].

ومنه ومن أجل مستقبل واعد للتجارة الإلكترونية بالجزائر كان لابد من تطوير المنظومة القانونية بما يتوافق ومتطلبات العصر، بتوسيع الإستخدام لطرائق التصديق والتوقيع الإلكتروني في مجالات التبادل التجاري، هذا ما يتناوله هذا المقال من خلال إشكالية إستشرافية تسأل عن مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر مع تطور الأطر القانونية لوسائل التصديق الإلكتروني، وما لها من دور في صون وحماية التعاملات التجارية الإلكترونية؟

**فرضية الدراسة:** كلما كانت المنظومة القانونية في الجزائر مواكبة لمتطلبات العصر بإعتماد آليات التصديق الإلكتروني، كلما إزدهرت التجارة الإلكترونية.

**2. المحور الأول: التأصيل المفاهيمي للتجارة الإلكترونية والتصديق الإلكتروني :**

**1.2 تعريف التجارة الإلكترونية:** هناك العديد من التعاريف للتجارة الإلكترونية لعل أبرزها: أن التجارة الإلكترونية تشمل تبادل المنتجات والخدمات بواسطة وسيط إلكتروني أي الإنترنت، وبحسب المنظمة العالمية للتجارة فهي تحتوي على مختلف أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية، وحسب هذا التعريف ، تشمل المعاملات التجارية ثلاثة أشكال من العمليات وهي : البحث عن المنتوج، طلب المنتوج وتسليم المنتوج[2]، ويرى بعض الاقتصاديين أن التجارة الإلكترونية هي استخدام وسائل الاتصالات والمعلومات بين الأطراف التجارية لإتمام الأعمال والصفقات وهذا من خلال تواصل المعلومات وخدمة السوق والمشروعات الافتراضية، ولقد وردت في موضوع التجارة الإلكترونية عدة تعريفات ،

والحقيقة أنه ليس هناك تعريفا محددا لها حتى الآن بسبب تعدد الجهات التي أوردت هذه التعريفات،

و نعرض أهمها فيما يلي :

أ- أنها أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة .

ب- أنها مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات و الأفراد و بين المشروعات و الإدارة

ج- هو كل شكل من أشكال الإتصال ، يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهنة منظمة

د- هي عملية البيع و الشراء عبر الشبكات الإلكترونية[3] ، على المستويين السلعي و الخدمي بجانب المعلومات وبرامج إلكترونية و أنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية

**2.2 ظهور وتطور مفهوم التجارة الإلكترونية:** ظهرت التجارة الإلكترونية منذ ثلاثة عقود مضت ثم تطور مفهومها خلال الربع الأخير من القرن الماضي بتطور الأجهزة الإلكترونية ، حيث تخدم مصالح المستهلك و رغباته، و منه تقدمت الصناعة ووسائل الإتصال –سواء المسموعة منها أو المرئية– مما جعل العالم مجموعة من الدول والشعوب القريبة رغم البعد المكاني بينها، و يتسنى لها أن تطلع على كل المنتجات و الإختراعات الحديثة في كل دول العالم عن طريق وسائل الإعلام من خلال الإعلانات التي تقدمها، لقد تمخض عن التطورات السريعة الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية ظهور مفاهيم جديدة و تعريفات معينة[3]، يكمن الإختلاف بينها في الزاوية المنظور منها.

تطبيقات التجارة الالكترونية بدأت في أوائل السبعينات من القرن الماضي وأكثرها شهرة هو تطبيق التحويلات الالكترونية للأموال **Electronic fund Transfers**. ولكن مدى هذا التطبيق لم يتجاوز المؤسسات التجارية العملاقة وبعض من الشركات الصغيرة. وبعدها أتى التبادل الالكتروني للبيانات **EDI** والذي وسع تطبيق التجارة الالكترونية من مجرد معاملات مالية إلى معاملات أخرى وتسبب في ازدياد الشركات المساهمة في هذه التقنية من مؤسسات مالية إلى مصانع وبائعي التجزئة ومؤسسات أخرى.

تطبيقات أخرى ظهرت أيضا من مثل بيع وشراء الأسهم تذاكر السفر على الانترنت وعلى شبكات خاصة. مثل هذه الأنظمة كانت تسمى بتطبيقات الاتصالات السلكية واللاسلكية وقيمها الإستراتيجية كانت معلومة وظاهرة للعيان. ومع جعل الانترنت مادة مالية وربحية في التسعينات من القرن الماضي وانتشارها ونموها إلى الملايين من البشر فإن مصطلح "التجارة الالكترونية"[5] خرج للنور ومن ثم تم تطوير تطبيقات التجارة الالكترونية بصورة كبيرة. أحد الأسباب التي أدت إلى النمو الكبير في عدد تطبيقات التجارة الالكترونية هو بسبب تطوير الشبكات والبروتوكولات والبرمجيات. وسبب آخر لهذه الزيادة هو نتيجة لازدياد حدة المنافسة ما بين الشركات. ومن عام 1995 إلى عام 1999

شاهدنا الكثير من التطبيقات المبدعة والتي تتمثل في الإعلانات على النترنت والمزادات وحتى تجارب الواقع الافتراضي. لدرجة أنه كل شركة كبيرة أو متوسطة الحجم أنشئت لها موقع على شبكة الانترنت.

**3.2 المقصود بالتصديق الإلكتروني:** يقصد بالتصديق الالكتروني في معناه العام التأكيد بالنسبة للتصرفات القانونية، فيقصد به أن يضع موظف عام مختص تأكيده على صحة ما ورد بالمستند المقدم للتوثيق وصحة نسبيته إلى من وقع علي إلكترونيا، فالتصديق الالكتروني أو التوثيق هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد.

ويتميز التصديق الالكتروني بضمان سلامة وتأمين التعامل عبر شبكة الأنترنت سواء من حيث أطرافه ومضمونه ومحله وتاريخه أي خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل على الأنترنت، ويتم ذلك عن طريق شخص ثالث عن أطراف التعامل الالكتروني، أو جهة معتمدة عن طريق اتباع بعض الإجراءات الفنية بهدف التثبت من مضمون المحرر والبعد عن التلاعب فيه وحماية التوقيعات الواردة عليه وصحة نسبتها إلى من صدرت منه.

ولتحقيق هذا الهدف استلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد موثوق فيه يقوم بطرقه الخاصة بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية ممن تنسب إليه والتأكد من جدية هذه الإرادة وبعدها عن الغش والاحتيال بالإضافة لتحديد مضمون الإرادة تحديدا دقيقا يمكن التعامل والاعتماد عليه، ولكن يلاحظ أن دور جهات التصديق الالكتروني لا يقتصر فحسب على تحديد هوية المتعاملين في المعاملات الالكترونية وتحديد أهليتهم لإتمام التعامل الالكتروني وإنما يمتد أيضا للتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وجديته وبعده عن الغش والاحتيال فيوفر الثقة والأمان للمتعاملين.

## 3. التصديق الإلكتروني والأمن القانوني لمعاملات التجارة الإلكترونية

إن تحقيق الأمن القانوني للمعاملات هو بكل تأكيد أحد أهم عوامل تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي من ناحية هذا فضلا على أن أنظمة التشفير وإخفاء البيانات كأحد التطبيقات في مجال الأمن الوطني هي أهم وسيلة لتحقيق هذه الأنظمة من المحافظة على الحياة الخاصة للمتعاملين من خلال المحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتداولة بينهم عبر هذا العالم الافتراضي[6]، ويمكن القول بأن جل مشاكل الأنترنت تتمحور حول مشكلة أساسية هي أمن التعامل الالكتروني ولأجل ذلك ولضمانه كان لابد من وجود منهج حفظ المعاملات وذلك بالنص على ضرورة تقنيات تأمين المبادلات الالكترونية، لذلك اهتم العلماء والمختصون بايجاد وسائل من خلالها يمكن أن يتم التداول الآمن للنشاط الاقتصادي، التجاري والمالي والقانوني، وبذلك يستفاد من ثمرة التقنيات الالكترونية وما قدمته من سهولة الاتصال والتواصل وتتمثل هذه الوسائل في تقنية التوقيع (التشفير) وآلية التصديق الالكتروني.

فشيوع عمليات التجارة الالكترونية عبر الأنترنت وتنامي استخدام السندات والعقود الالكترونية التي تفرض تقنية التوقيع والتصديق الالكتروني تم بتدخل التشريعات الدولية والوطنية لتنظيم هذه المفاهيم الحديثة وبيان شروطها وآثارها ولعل من أبرز هذه القوانين والتشريعات :

- القانون النموذجي حول التجارة الالكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي لدى الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 162/51 بتاريخ 1996/01/16.

- التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 1999/12/13 حول التوقيع الالكتروني وتسهيل استخدامه من أجل حسن سير العمل في السوق الداخلي الأوروبي، كما أقر البرلمان الأوروبي توجيها آخر بتاريخ 2006/6/8 حول التجارة الالكترونية والتأكيد على الاهتمام بتوقيع السندات والعقود بالطرق الالكترونية.

- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي اعتمدته لجنة القانون التجاري الدولي لدى الأمم المتحدة في دورتها 34 بتاريخ 2001/07/05 لتنظيم التوقيع الالكتروني في سياق العلاقات ذات الطابع التجاري، ويعتبر هذا القانون قانونا استرشاديا في مجاله[7]، لكنه لا يتضمن كل التفاصيل المتعلقة بالتوقيع الالكتروني بل يفسح المجال لإصدار قوانين خاصة به.

فلما تمخض عن التطور المتنامي للمبادلات أن ظهرت بدائل جديدة للتواصل التقليدي تمثلت في وسائل وآليات قادرة على تنظيم مختلف جوانب التجارة الالكترونية التي يشهدها العالم اليوم بخطوات رهيبة ومتسارعة، فلا ينبغي والحالة هذه أن تبقى هذه المجتمعات بمنأ عن مسايرة التطور الرقمي وحبيسة قواعدها التقليدية التي صارت الآن عاجزة عن ضبط وتنظيم الأساليب الحديثة لهذا النوع من التجارة وهو الوضع الذي حتم على مختلف الدول التدخل لخلق تشريعات تكون جديرة بتنظيم وضبط المعاملات في التجارة الالكترونية ومواكبة لهذه الثورة الرقمية والتفاعل معها[8]، فقد تمت إقرار عدة دول قوانين خاصة للتجارة الالكترونية والسندات والتواقيع الالكترونية أهمها بريطانيا عام 1995 وألمانيا وايطاليا عام 1997 والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا عام 2000 وتونس عام 2001 ومصر عام 2004 وتلها عدة دول عربية منها المغرب، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، قطر وكذا السعودية[9].

## 4. المحور الثالث تطور الأطر القانونية للتعاملات الإلكترونية في التجارة الإلكترونية بالجزائر

**1.4 الأطر القانونية المتعلقة بعمليات التصديق والتوقيع الإلكتروني:** شهدت الجزائر تأخر في هذا المجال وظلت على هامش التطورات الخاصة بالتعاملات الالكترونية خاصة منها التجارة الالكترونية رغم وجود إطار قانوني محدد لها، مع العلم أن تأخر مشروع التصديق الالكتروني جمد مشروع الجزائر الالكترونية لعدة سنوات وقد باشرت الجزائر منذ قرابة 09 سنوات مشاريع خاصة بالتصديق الالكتروني ويتعلق الأمر بمشروع جواز السفر البيومتري الذي أوكل لوزارة الداخلية[10]، ومشروع المقاصة في المجال المصرفي والبنكي، وبطاقات الدفع لبريد الجزائر، وبطاقة الشفاء، ومشروع الرسم على القيمة المضافة عن بعد والسجل التجاري عن بعد،

وبطاقة التعريف البيومترية ورخصة السياقة، ولكن معظم المشاريع تعثرت وتأخرت كثيرا باستثناء جوار السفر البيومتري الذي ارتبط بالتزامات الجزائر الدولية، فالتطور التكنولوجي وظهور الأنترنت كان له بالغ التأثير في تعديل القواعد القانونية وتأثيرها على المشرع الجزائري والجزائر غير بعيدة عن التطور الحاصل في العالم، فقد أدركت الدولة أهمية تقنية الاتصالات في إدارة النشاط المالي والتجاري والاقتصادي، ولقد أدركت أهمية التحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال نظرا لعلاقة هذه الأخيرة بنجاح مسار التنمية المستدامة وبغية التوصل إلى تحقيق أهدافها[11]، أضحى التوجه صوب استعمال التكنولوجيا في جميع الميادين ضرورة من أجل تمكين كل المواطنين والمؤسسات من هذه الخدمات بدون تمييز ولذا كان لابد من إصدار التشريعات القانونية اللازمة لترتيب هذه الممارسات الجديدة وتكييفها قانونا وتأكيد تبعاتها اللازمة حسب مقتضيات القوانين السارية في البلاد وكذا القوانين العالمية التي تنظم المجال[12].

ومن هذا المنطلق واكبت الجزائر التطور في المجال التقني لتحقيق رغبات وتطلعات المواطنين، وفعلا تدخل المشرع الجزائري مستجيبا لمتطلبات التطور فأصدر تشريعا نظم بمقتضاه التوقيع والتصديق الالكتروني، فقد صدر القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكتروني قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنيات التي ستسمح بإحداث جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الالكترونية وترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر بما يسمح بتعميم وتطوير التبادلات الالكترونية بين المستعملين في مجال التجارة الالكترونية والذي يسهم في النهاية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، كما يهدف القانون إلى تحسين جو الثقة في إلغاء الطابع المادي وتسهيل المبادلات الاقتصادية[13]، كما يهدف إلى عصرنة الإدارة من خلال اللجوء إلى التكنولوجيا الرقمية ويتضمن القانون الشروط المطلوبة حتى يصبح التوقيع والتصديق الالكترونيين معترف بهما أمام القانون، فمن شأن هذا القانون أن يؤدي إلى قبول التوقيعات الالكترونية وقبول السند الالكتروني كوثيقة رسمية وله نفس الحجية للوثيقة الموقعة يدويا.

فقد سعى المشروع من خلال القانون رقم 15-04 إلى خلق بيئة قانونية تتماشى مع التدفق الحر للمعلومات، بحيث وضع هذا القانون اللبنة الأساسية للمبادلات الالكترونية ويندرج هذا القانون في إطار مسعى سياسي عام يهدف من جهة إلى تشجيع ولوج الجزائر إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومن جهة أخرى استجابة لتطلعات المتعاملين المتعطشين للسرعة والفعالية في النظام القانوني، وقد خطا مسار إرساء التوقيع والتصديق الالكتروني في الجزائر خطوة نحو التطبيق الفعلي من صدور المرسومين التنفيذيين اللذين يحددان المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية وكذا طبيعة السلطة الحكومية[14].

رغم أن المشرع الجزائري قد أدرج التوقيع الالكتروني للمرة الأولى أي قبل قانون 15-04 من خلال القانون رقم 05-10 الذي تم من خلاله الاعتراف بالكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات وذلك من خلال نص المادة 323 مكرر و332 مكرر 1، وكذا الأمر رقم 66-155 الذي نص في المادة 16-47 على كيفيات المتابعة والبحث والمعاينة في الجرائم في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والأمر رقم 75-59 الذي يعترف في المادة 414 و502 بالتعامل بأية وسيلة تبادل الكترونية بالنسبة لحامل رسالة الصرف أو التقديم المادي للشيك، والمرسوم التنفيذي رقم 01-123 الذي يعطي صلاحيات لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمنح رخصة متعلقة بإنشاء واستغلال خدمات التصديق الالكتروني مرفقا بدفتر الشروط[15]، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-162 أخضع خدمات التصديق الالكتروني لنظام الرخصة.

إلا أن التوقيع الالكتروني لم يرى النور إلا بعد صدور قانون رقم 15-04 الذي يقوم بتنظيمه، وقد وضع المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 ثلاثة مبادئ أساسية وهي التوثيق، السلامة، عدم الإنكار.

**2.4 الأطر القانونية وقواعد ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر :**

لقد صدر القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات في آخر عدد من الجريدة الرسمية (رقم 28) وبموجب هذا القانون الذي وقع عليه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة فإن التجارة الإلكترونية تعني النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية ويتوقع متتبعون أن تواجه تطبيق تجسيد القانون عقبات بالجملة في ظل الفوضى التجارية الإلكترونية .[16]

في إطار هذا القانون الأول من نوعه في الجزائر فإن العقد الإلكتروني هو نفسه العقد بمفهوم قانون 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني، بالنسبة للمستهلك الإلكتروني فإن الأمر يتعلق بكل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي، أما المورد الإلكتروني فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، ويحدد القانون طرق الدفع الإلكتروني باعتبارها وسيلة دفع تمكن

صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية[17]،

يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر، تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بلعب القمار والرهان واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية والمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية وكل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به وكل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي[18]، إضافة إلى ذلك تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي، تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبموجب ذات القانون يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الإلكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به.

ويُعفى من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف البيع عن طريق الاتصالات الإلكترونية لسلعة و/أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب أن تحوّل عائدات هذا البيع بعد الدفع إلى حساب المورد الإلكتروني المُوَطّن في الجزائر لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر[19].

يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتدادcom.dz ويجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته، تُنشَأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.[20]

وينص القانون على أن المورد الإلكتروني مُلزم بتقديم العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورّد الإلكتروني ورقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي وطبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.

كما يجب توضيح حالة توفر السلعة أو الخدمة وكيفيات ومصاريف وآجال التسليم والشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وشروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع وطريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا وكيفيات وإجراءات الدفع وشروط فسخ العقد عند الاقتضاء، ويجب أن يتضمن العقد الإلكتروني الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات وشروط وكيفيات التسليم وشروط الضمان وخدمات ما بعد البيع وشروط فسخ العقد الإلكتروني وشروط وكيفيات الدفع وشروط وكيفيات إعادة المنتوج وكيفيات معالجة الشكاوى وشروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء والشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء[21]

ويترتب على كل بيع المنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني تُسلّم للمستهلك الإلكتروني، عندما يسلّم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم. وفي حالة عدم احترام المورد الإلكتروني للآجال التسليم يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة ارسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

ويُلزَم المورد الإلكتروني بالقيام بتسليم جديد موافق للطلبية أو اصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بآخر مُمَاثِل أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.[22]

يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل خمسة عشر (15) يوميا ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.

يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون التجارة الإلكترونية عند تاريخ نشر هذا القانون الامتثال لأحكامه في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر

**أهمية التوقيع والتصديق الالكتروني وأثره في ضمان أمن التجارة الإلكترونية :**

**1.5 أهمية التوقيع والتصديق الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية:** لقد غزى التصديق الإلكتروني معظم مجالات الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات الخاصة والعمومية فنجده مثلا في كل من:

- المعاملات التجارية الالكترونية وتشمل كل معاملة ذات طابع تجاري في مجالات التعامل المختلفة مثل البيوع وغيرها من العقود والتصرفات القانونية والتجارية الأخرى والاستيراد والتصدير، وحجز تذاكر السفر والفنادق والمعاملات المصرفية بكل أنواعها والتي تتم في شكل محرر الكترونيا موقعا توقيعا الكترونيا وكذا الدفع الالكتروني (التحويل والشيك الالكتروني) .

- المعاملات المدنية الالكترونية وتشمل كل معاملة الكترونية سواء بالنظر إلى طرفها أو إلى احد أطرافها والتي تخرج عن مفهوم المعاملات التجارية[23]

- الحكومة الالكترونية وتشمل المعاملات الإدارية الحكومية وخدمات المواطنين بشكل عام ومنها التصاريح المختلفة والخدمات التي تقدمها الجمارك والضرائب ومصالح الأحوال المدنية وكذلك ما يقدم للجهات الحكومية، وكذا الإصدارات المباشرة عبر شبكة الأنترنت كجواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية، وإصدار مباشر لوثائق الحالة المدنية، شهادات السوابق العدلية، الضمان الاجتماعي .

- الحساب الضريبي بحيث يسمح لشركة مثلا الإطلاع على بياناتها عبر الأنترنت ومتابعة مدفوعاتها ويمكنها أيضا إجراء المناقصات عبر الأنترنت إذا كان لديها شهادة الإمضاء الالكتروني .

وتكمن أهمية التوقيع والتصديق الالكتروني في أنه يستجيب لاحتياجات الأمن القانوني إذ أحسن استعماله، كما أنه يمكن من تحديد مؤلف الوثيقة الرقمية وضمان سلامتها فتقنية التصديق الالكتروني تسمح بالتسجيل والإلغاء وغيرها من العمليات بفضل الشفرة التي تقرأ الرسائل، فالتوقيع والتصديق الالكترونيين يضمن تأمين البيانات الشخصية وتسهيل المبادلات عبر الأنترنت وحماية وتأمين البيانات الشخصية وكذا تسهيل المبادلات والتبادلات عبر الأنترنت، كما أن التوقيع يضمن سلامة المعطيات وهوية الأطراف ووظيفته ومعايير تطابقه مع الإمضاء الخطي كما يضمن كذلك المتطلبات التي يجب توافرها في أجهزة الإنشاء والتحق من التوقيع الالكتروني لضمان أمن هذه الأخيرة وعليه فالتوقيع يهدف إلى تحقيق الوظائف الآتية:

- التوثيق: ويقصد به التحقق من هوية الموقع وأن الرسالة الموقعة منه تنسب إليه .

- السلامة: ويقصد بها أن محتويات الرسالة الموقع عليها الكترونيا لم يتم تغيير مضمونها ولم يتم التلاعب في بياناتها لا عمدا ولا من غير عمد .

- السرية : يحقق التوقيع الالكتروني سرية المعلومات التي تتضمنها المعاملات والرسائل الالكترونية، حيث لا يمكن قراءة هذه المراسلات إلا ممن أرسلت إليه وباستخدام المفتاح العام المرسل .

**2.5 فوائد التوقيع والتصديق الإلكتروني على رواج التجارة الإلكترونية في الجزائر:** إن التوقيع والتصديق الالكتروني يتيح للمواطنين إجراء معاملاتهم بسرعة وعلى مستوى عال من السرية والمصداقية والموثوقية لحماية كافة المعلومات الشخصية وتفعيل الهوية الالكترونية [24]

فعلى الاعتبار أن سلطات التصديق الالكتروني تعمل مجتمعة على ايجاد مناخ الثقة وسلامة التبادل عبر الانترنت في مختلف الميادين التجارية والادارية و البنكية و المالية لكونها تتيح إجراء المعاملات الالكترونية بطريقة امنة وسريعة و توفر الوقت و الجهد و المال كما تتيح للأشخاص اجراء معاملاتهم الالكترونية على مستوى عالي من السرية و المصداقية و الموثوقية لحماية كافة المعلومات الشخصية وتفعيل الهوية الالكترونية و بالتالي تقوم بتوفير أعلى درجات الثقة ومعالجة مختلف الابعاد الامنية الخاصة بالتعاملات الالكترونية فضلا عن دورها في تعزيز جوانب الحماية الالكترونية وتنمية اطار العمل المعني بحماية البيانات من اجل تسيير الاعمال الالكترونية فان استحداث سلطات التصديق الالكتروني سيساهم لامحالة في تطوير وترسيخ التصديق الالكتروني بعد ان كانت الجزائر في منأى عن هذا المجال[25]، فمن ابرز التحديات التي تواجه مشاريع التطوير و التحديث وتوظيف الاساليب الجديدة هي قبول الافراد على مختلف مستوياتهم لهذا التطوير لذا برزت متطلبات جديدة ترتكز على ادارة التغيير وقبول المفاهيم الجديدة، ونظرا لما يمثله تغيير اجراءات الاعمال من الاساليب التقليدية الى الاساليب الالكترونية من تحديات فقد حرصت الدولة على الاهتمام بهذا الجانب وقامت بوضع خطة تنفيذية لذلك، وقد تم استحداث سلطات التصديق الالكتروني تحقيقا لمتطلبات الثقة و الامن في التعاملات الالكترونية وتتمثل هذه السلطات اساسا في السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني و التي تعتبر سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد تم احداثها لضبط نشاطي التوقيع والتصديق الالكترونيين وضمان موثوقيتهما

والارتقاء بهذا النشاط وضمان الممارسة الفعلية والنزيهة والشفافية من خلال مراقبتها لهذا السوق[26].

**4. خاتمة:**

في الأخير يمكم القول أن تجسيد فكرة التجارة الإلكترونية في الجزائر بشكل منظم وجيد وفعال، يفترض وجود البيئة القانونية والتشريعية لتوفير الحماية والثقه للمتعاملين في التجارة الالكترونية، فالجزائر ومؤسساتها التشريعية معنية بإرساء الحلول الشاملة أمام إفرازات عصر المعلومات وآثاره على النظام القانوني، ووضع إستراتيجية واضحه للتعامل مع هذه الموضوعات، إذ كيف يكون تشريع التجارة الالكترونية مثلا ذو فعالية وملائمه إذا لم يكن النظام القانوني المعني يعترف بالتصديق الإلكتروني أو التوقيع الرقمي أو حتى بالحماية الجنائية للمعلومات من أخطار جرائم الكمبيوتر والانترنيت أو كان النظام القانوني الجزائري لا يقبل حجة الوسائل الالكترونية كأدلة إثبات التعاملات، أولا يعترف بمستخرجات الحاسوب كالإيميلات أو غيرها بيّنه في الاثبات، لذا ومن هذا المنطلق لا تزال الكثير من القوانين والتشريعات في الجزائر غير منسجمه مع متطلبات التجارة الالكترونية، بالرغم من الخطوات الكبرى التي قطعتها الحكومة الجزائرية في سبيل ترسيخ الرقمنة الإدارية وتكريس إستخدام التكنولوجيا الرقمية في التسيير والتعامل في شتى الخدمات.

**5. هوامش:**

(1) آمال بوبكر، سلطات التصديق الإلكتروزني، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبان نيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيدج حمدين، 2017/2016، ص: ث ج

(2) سمير سعد رشاد سلطان، "التصديق الإلكتروني، دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014،

(3) أسامة بن غانم العبيدي، "التصديق الالكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي"، مجلة القضائية، العدد الرابع، رجب 1433ه.

(4) مصطفى ابو مندور موسى، "خدمات التوثيق تدعيم للثقة وتامين للتعامل عبر الانترنت" ، دراسة مقارنة، ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ،مسقط، 23 جانفي 2007.

(5) مصطفى محمد موسى، "أساليب إجرامية بالتقنية الإجرامية ماهيتها، مكافحتها"، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية 2005.

AGOSTI (P) : la signature de la sécurité juridique et la sécurité )( technique thèse Montpellier, 2003, p 84.

(7) محمد دباس حميد، ماركو إبراهيم نينو، "حماة أنظمة المعلومات"، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1 عمان، الاردن،2007.

(8) المادة 01 من قانون الأونسترال النموذجي ، بشأن التوقيعات الالكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الصادر في 05 جويلية 2001.

(9) محمد دباس حميد، ماركو إبراهيم نينو، مرجع سابق.

(10) حابت أمال، استغلال خدمات الأنترنت، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص41

(11) المادة 2 فقرة 1 من قانون الأنسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الصادر في 05 جويلية،2001 PDF

(12) المادة 2 فقرة 1 من القانون 15-04، المؤرخ في 1 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، عدد 06، PDF2015 .

(13) المادة 02 من قانون الاونسترال النموذجي، المرجع السابق

(14) المادة 52 فقرة 9 من القانون 15-04، مرجع سابق.

(15) المادة 2 فقرة 1 من القانون 15-04، مرجع سابق.

(16) المادة 07 من القانون 15- 04 مرجع سابق

(17) المادة 02 من قانون الانسترال النموذجي، مرجع سابق

(18) المادة 11 من القانون 15- 04، مرجع سابق

(19) المادة 2 من القانون 15 -04 ، مرجع سابق

(19 ) GUALINO (j) : dictionnaire pratique informatique, internet et novelles technologies de l'information et de la communication, paris, 2005, p 85.

(21) قانون التوجيه الأوربي، رقم 1999/93، الصادر عن البرلمان الأوربي، المتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين، 1999 PDF

(22) ألاء محمد حاج علي، "التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني"، مذكرة ماجستير، فلسطين، 2013، ص 62.

(23) محمد دباس حميد، ماركو إبراهيم نينو، مرجع سابق.

(24) مصطفى ابو مندور موسى، مرجع سابق.

(25) سليمان بن جابر، "الأزمة الإقتصادية الوطنية وآفاق الحل"، مجلة الحكيم، العدد 06، جامعة منتوري قسنطينة، 1999، ص 44/43.

(26) المرجع نفسه: ص 47.

**6. قائمة المراجع:**

**أ/ المداخلات:**

- أسامة بن غانم العبيدي، "التصديق الالكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي"، مجلة القضائية، العدد الرابع، رجب 1433هـ.
- سمير سعد رشاد سلطان، "التصديق الإلكتروني، دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014،
- مصطفى ابو مندور موسى، "خدمات التوثيق تدعيم للثقة وتامين للتعامل عبر الانترنت" ، دراسة مقارنة، ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ،مسقط، 23 جانفي 2007.
- مصطفى محمد موسى، "أساليب إجرامية بالتقنية الإجرامية ماهيتها، مكافحتها"، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية 2005.
- محمد دباس حميد، ماركو إبراهيم نينو، "حماة أنظمة المعلومات"، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1 عمان، الاردن،2007.
- سليمان بن جابر، "الأزمة الإقتصادية الوطنية وآفاق الحل"، مجلة الحكيم، العدد 06، جامعة منتوري قسنطينة ، 1999.

**ب/ قوانين ومراسيم**

- المادة 01 من قانون الأونسترال النموذجي ، بشأن التوقيعات الالكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الصادر في 05 جويلية 2001
- المادة 2 فقرة 1 من قانون الأنسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الصادر في 05 جويلية،2001 PDF
- قانون التوجيه الأوربي ، رقم 1999/93، الصادر عن البرلمان الأوربي، المتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين، 1999 PDF
- المادة 2 فقرة 1 من القانون 15-04، المؤرخ في 1 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، عدد 06، PDF2015 .

**ج/ مذكرات ورسائل جامعية**

- آمال بوبكر، سلطات التصديق الإلكتروزني، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبان نيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيدج حمدين، 2017/2016،
- أمال حابت ، استغلال خدمات الأنترنت، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004،
- ألاء محمد حاج علي، "التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني"، مذكرة ماجستير، فلسطين، 2013،

**د/ مراجع باللغة الأجنبية**

- GUALINO (j) : dictionnaire pratique informatique, internet et novelles technologies de l'information et de la communication, paris, 2005.
- AGOSTI (P) : la signature de la sécurité juridique et la sécurité technique thèse Montpellier, 2003,.